

زميلاتي، زملائي النواب،
السادة الضيوف الكرام وأفراد أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بادئ ذي بدء أريد أن أتقدم إليكم وإلى أفراد الشعب
الجزائري بأحر التهاني بمناسبة عيد الفطر المبارك داعيا
الله عز وجل أن يعيده علينا وعلى الأمة الجزائرية بالخير
والبركات.

لم تكن تخلو المنظومة القانونية من القوانين والتنظيمات
المتعلقة بالمواقع السياحية والحفاظ عليها وحمايتها، إذ
صدر الأمر 66-62 المؤرخ في 26 مارس 1966
المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية منذ ثلاثة عقود،
وكذلك المراسيم التطبيقية وخاصة مرسوم 88 المحدد
لمناطق التوسع السياحي، وهذا لما لهذه المناطق
والمواقع السياحية من أهمية اقتصادية لا يستهان بها في
مجال الاستثمار وخلق الثروات والمدخيل بالعملة
الصعبة. لكن هل حافظنا على هذه المناطق؟ هل قمنا
باستغلالها وترقيتها؟ الجواب هو أن معظم هذه المناطق
تعرضت للتلف والإهمال واللامبالاة رغم القوانين التي
تحميها فهذا حمام بوقلي ببلدية العطار بولاية عين
الدفلى بقي مهملا منذ زلزال 1980 رغم أهميته
السياحية والاستشفائية في أمراض الجلد، وهذا حمام
ريغة بولاية عين الدفلى كذلك يصير حاله من سيء إلى
أسوأ رغم الأهمية الاقتصادية التي يحظى بها وخاصة
بالنسبة إلى سكان بلدية حمام ريغة والمناطق المجاورة.

وهذه منطقة التوسع السياحي بتيابة تم بيعها كأراض
مجزأة خاصة ببناء السكنات الفردية، ورغم المحاولات إلا
أنه لم يتم تسوية وضعيتها وإرجاعها إلى ما أنشئت من
أجله، وهذا رغم موقعها المهم بالنسبة إلى الاستثمار
السياحي. وكذلك فيما يخص التنازل عن سكنات المركب
السياحي لموريتي للأشخاص الطبيعية، وبالقرب من هذا
المبنى الذي نحن به حي القصبنة العتيدي الذي يشهد
اندثارا يوما بعد يوم، ولا أحد يحرك ساكنا في الوقت
الذي نجد فيه أن الدول المجاورة أعطت لمثل هذه الأحياء
أهمية قصوى وجعلت منها معالم يتوافد عليها السياح.

4 - بما أن المادة 22 من مشروع القانون قد أعطت
صلاحيات الشفاعة للوكالة الوطنية للتنمية السياحية،
فيمكن إعطاءها أيضا بواسطة المادة 25 من مشروع
القانون نفسه صلاحيات إبداء الرأي المسبق في منح
رخصة البناء دون اللجوء إلى الإدارة المركزية لوزارة
السياحة وهذا تفاديا لطول الإجراءات.

5 - في رأينا كذلك أن المادة 25 لا تحتاج إلى تعديل
فيما يتعلق بالرأي المسبق للإدارة وليست هناك مخاوف،
إذ أن هذا الرأي للإدارة المكلفة بالسياحة، حيث جاء في
مشروع القانون (الإدارة المكلفة بالسياحة) ولم يقتصر
على (الإدارة)، وتنص الفقرة الأخيرة على تطبيق هذه
المادة عن طريق التنظيم، ومن هنا يمكن أن يسند هذا
الرأي إلى الوكالة الوطنية للتنمية السياحية كما أشرت
إليه سابقا.

في الأخير، لاحظنا أن أغلبية المواد المذكورة في مشروع
هذا القانون تنص على أحكام تحويل إلى التنظيم
لتطبيقها، وإذا كان هذا الإجراء إلزاميا في بعضها ففي
بعضها الآخر لا يعتبر وجوبيا كون المواد واضحة كما
سبق أن تطرق إليه في هذه الصبيحة الدكتور مسعود
شيهوب، لأنه لا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل إلا في
حدود سلطتها كمنظم ومراقب وبموجب رخصة من البرلمان
(أي القانون)، ومن ثم يجب تحديد مهام هذه الهيئات لأن
المسألة تعود إلى القانون وليس إلى التنظيم ولا يترك
لهذا الأخير أي (التنظيم) سوى التفاصيل الإجرائية،
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد طيبة، وأحيل
الكلمة إلى السيد عبد القادر فتاح.

السيد عبد القادر فتاح: شكرا سيدي رئيس الجلسة،
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف
المرسلين،
السيد رئيس الجلسة،
السيدان عضوا الحكومة،

الزميلات والزملاء النواب،
السادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتوفر بلادنا على إمكانيات وقدرات طبيعية من رمال الشريط الساحلي إلى رمال الصحراء، ومناخيه من مناخ البحر الأبيض المتوسط إلى المناخ القاري بأقصى الجنوب، وتراث ثقافي ومعالم تاريخية. فمن الآثار الرومانية بتيبيزة إلى ضريح تنهينان بالهقار. كل هذه الإمكانيات والقدرات تجعل من السياحة قطاعا مزدهرا يعود بالفائدة على التنمية الاقتصادية، إذا ما تم استغلال هاته الإمكانيات والقدرات بصفة عقلانية وأسلوب علمي لبعث نشاط سياحي واعد يقوم على أساس تمشين التراث الثقافي وتعيين المواقع السياحية وحمايتها وترقيتها، وكذا إنجاز المنشآت السياحية أو إعادة الاعتبار للمنشآت الموجودة، وذلك حسب خصوصيات كل منطقة وفي الأخير إرساء ثقافة السياحة في المجتمع.

بعد تفحص وقراءة المواد الواردة في مشروع القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ارتأيت تسجيل الملاحظات الآتية في شكل محاور:
- يخص المحور الأول الغاية: وهي توظيف الإمكانيات والقدرات الطبيعية والمناخية وكذا التراث الثقافي بصفة عامة، وإنجاز المنشآت السياحية لخلق نشاط سياحي مستدام، وجعله يخدم إيجابيا الاقتصاد الوطني وهذا يتطلب دراسة علمية شاملة بتدخل عدة قطاعات.

- يخص المحور الثاني المنهجية: التي يجب اتباعها للوصول إلى تحديد وتعيين مناطق التوسع والمواقع السياحية وإعداد مخطط التهيئة السياحية ليكون بمثابة المرجع الأساسي لاستغلال هاته المناطق والمواقع والاستثمار فيها.

لقد تم سابقا التصريح عن مناطق التوسع والمواقع السياحية، وذلك في إطار المرسوم رقم 332/88، لكن

وبالإضافة إلى كل هذا، فإن بعض المواقع الأثرية لم يتم حتى حصرها من قبل الوزارة الوصية، ناهيك عن حمايتها كمنطقة الآثار الرومانية بزواوية الشيخ سيدي بشرقي ببلدية العبادية بولاية عين الدفلى.

لم يكن النقص إذن في القوانين بقدر ما هو في تطبيقها. ويعتبر مشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته أداة فعالة تساعد على استحداث وتهيئة المناطق السياحية وحمايتها رغم بعض النقائص التي تعرضت لها لجنة الثقافة والاتصال والسياحة في تقريرها التمهيدي وتداركت بعضها، كما تحاول تدارك بعضها الآخر من خلال التعديلات التي اقترحتها وتلك التي تفضل بتقديمها الزملاء الذين سبقوني، ويبقى على الوزارة المعنية وكل الأطراف التي لها علاقة بقطاع السياحة أن تسهر بكل الأدوات القانونية المتوفرة لديها على التطبيق الصارم لأحكام هذا القانون بعد المصادقة عليه، حتى تتمكن من حماية فعلية للعقار السياحي، ويعرف قطاع السياحة قفزة نوعية ويصبح من القطاعات الاقتصادية التي تعول عليها الدولة في مجال التنمية الشاملة.

وتحقيقا لهذا الهدف، يتعين تدارك المخالفات التي ارتكبت، ويتعين تطبيق المادة 47 من مشروع القانون بكل صرامة، وحتى بالنسبة إلى الوقائع التي سبقت صدور هذا القانون بعد المصادقة عليه، أي جعل المادة 47 تطبق بأثر رجعي، وهنا أضف صوتي إلى صوت الزميلة حورية بوحيرد المطالب باسترجاع كل ما سلب بصفة غير شرعية.

شكرا على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد القادر فتاح، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد حواس كوني.

السيد محمد حواس كوني: السيد رئيس الجلسة المحترم، السادة أعضاء الحكومة،

ولكي يتجسد هذا المخطط (مخطط التهيئة السياحية)، يجب إحداث هيئة وطنية بصفة مجلس وطني للسياحة، وذلك لتذليل الصعوبات وتنسيق الجهود بين مختلف القطاعات التي لها علاقة بالنشاط السياحي. هذا هو في رأينا المنهج القويم لوضع آليات وأدوات ومعطيات مدروسة بصفة موضوعية وعلمية وبتدرج.

- ويخص المحور الثالث استغلال هاته المناطق والمواقع السياحية لتنمية سياحة مستدامة في إطار سياسة اقتصادية وطنية واعدة، وعليه أسجل بعض الملاحظات التي أرجو أن تؤخذ بعين الاعتبار:

- في المادة 14: تحديد صلاحيات القيام بالحماية بالنسبة إلى المناطق المحمية مسبقا من قبل دواوين الحظائر الوطنية المحمية، وأذكر على سبيل المثال بمنطقة الهفار يوجد ديوان الحظيرة الوطنية للأهفار مع وجود منطقتين للتوسع السياحي بولاية تمنراست.

- في المادة 18: تكون عملية أشغال التهيئة من طرق وشبكات مختلفة تحت إشراف مديرية السياحة بالولاية المعنية.

- في المادة 34: إضافة "أعوان من دواوين الحظائر الوطنية المحمية" لمن يخول لهم معاينة المخالفة:

- إسناد مهمة الاقتناء وتسيير وترقية مناطق التوسع والمواقع السياحية إلى متعاملين مختصين عموميين أو خواص وذلك لخلق منافسة إيجابية في هذا الشأن تحت إشراف الدولة وفق دفتر شروط معد بعناية لذات الغرض.

شكرا سيدي رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة: شكرا السيد محمد حواس كوني، وأحيل الكلمة إلى السيد لخضر بوكحيل.

السيد لخضر بوكحيل: شكرا سيدي الرئيس،
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

دون مخطط توجيهي يضبط شروط استغلال هاته المناطق والمواقع لغرض التنمية السياحية المستدامة.

أما فيما يخص مشروع القانون موضوع مناقشة اليوم، فإنه يشير إلى إلزامية إعداد مخطط التهيئة السياحية في إطار إدراج هاته المناطق والمواقع في مخطط وطني لتهيئة الإقليم، وعليه يجب:

1 - مراجعة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وذلك بتحديد وتعيين أجزاء من التراب الوطني كمناطق توسع ومواقع سياحية مثلما هو الشأن بالنسبة إلى الحظائر الوطنية المحمية.

2 - إعداد ملحق تعديل لمخطط تهيئة الولاية المعنية لتعيين وتحديد المواقع السياحية ومناطق التوسع السياحي بالولاية وأهميتها وخصائصها وفق مخطط تهيئة الإقليم.

3 - إعداد ملحق تعديل للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المعد طبقا للقانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وذلك لإدراج مناطق التوسع السياحي، وخاصة القابلة للتعمير منها لتسهيل منح عقود التعمير لاحقا.

4 - مع مراعاة المخططات المذكورة أعلاه والقوانين المتعلقة بما يأتي:

- حماية البيئة،
- النظام العام للغابات،
- حماية التراث الثقافي،
- حماية الساحل وتثمينه،

يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية كما هو مبين في المواد من 12 إلى 16 من مشروع القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، كما يجب تحديد كيفية إعداد المخطط والهيئات الواجب مشاركتها أو استشارتها وكذا إلزامية التطبيق بقرار وزاري بعد المصادقة.

2 - ما مدى تأثير هذه المواد العقابية أو الجزية على المستثمرين في استثماراتهم؟ ألا يؤدي ذلك إلى إحجام هؤلاء عن الاستثمار أم العكس؟.

من وجهة نظرنا، السيد رئيس الجلسة، إذ لدي اتجاه مخالف وهو أنه كلما كانت العقوبة جزية وفعالة وعادلة كلما حققت المقصود منها وروعي تطبيق القانون، ونحن بالنسبة إلى القطاع السياحي نؤكد مثل هذه الأمور حتى تكون الأوضاع على أحسن ما يرام، بمعنى أننا نقضي على مثل هذا التسبب وغيره.

- الملاحظة الثانية: لقد تداركت اللجنة العديد من الأخطاء اللغوية والإملائية ورغم الإضافات والحذف والتعديلات التي أدخلت على مشروع هذا القانون، واللجنة مشكورة على الجهد الذي بذلته إلا أنه يلاحظ وجود أخطاء كان من الممكن تفاديها.

يلاحظ أيضا، وهذه كارثة معروفة في جميع القوانين، وجود مصطلحات تمت ترجمتها ترجمة خاطئة في كثير من الأحيان سواء من الفرنسية إلى العربية أو من العربية إلى الفرنسية، كما أن المصطلح المقابل يؤدي إلى إعطاء معنى ليس هو المعنى الذي تقصده اللجنة التي وضعت مثل مشروع هذا القانون، وأعطيتكم أدلة على ذلك، فمثلا عبارة "occupation illégale" ترجمت حرفيا بعبارة "الشغل اللامشروع"، طبعا نحن نعرف أن الشغل هو العمل، وإنما يمكن استعمال عبارة "الاحتلال غير القانوني" أو غيرها، كما ترجمت كلمة "Les Infractions" بكلمة "مخالفات" وترجمت أيضا كلمة "les sanctions" بكلمة "عقوبات"، وهذا ما أدى إلى وجود خلط في ذهن واضعي مشروع هذا القانون الذين قرروا أن تكون هذه العقوبة للمخالفة رغم أنها تمثل جنحة، لأنه من المبادئ القانونية أنه عندما نريد تقسيم الجرائم من ناحية الخطورة الإجرامية، فإنها تقسم إلى مخالفات....

سيدي الرئيس،
السيد وزير السياحة،
السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة النواب،
أسرة الإعلام،

في البداية، لا أريد أن أذكر بالدور الحيوي الذي يلعبه قطاع السياحة في مجال التنمية، ولا أريد أن أذكر أيضا بما تزخر به الجزائر من إمكانيات ومؤهلات ومعالم سياحية قلما تتوفر لدى العديد من الدول وهذا باعتراف الاختصاصيين في هذا المجال، ولا أريد أيضا أن أذكر بالوضع المزبنة التي يعانيها هذا القطاع على كافة المستويات حتى أطلقت عليه تسمية "القطاع المريض بمرض مزمن" وقد ساعد بطبيعة الحال على هذه الوضعية عدة عوامل وظروف بعضها داخلي وبعضها الآخر خارجي، لذا جاء مشروع هذا القانون لإعادة الاعتبار للقطاع وفق معايير وأسس وآليات تتماشى والتوجهات الجديدة التي بدأت الدولة في انتهاجها، وأذكر في هذا المجال ما طالعتنا به الصحف في اليومين الماضيين من هدم بعض الفنادق التي شيدت بطريقة غير مشروعة، هذا من ناحية.

ومن ناية أخرى جاء مشروع هذا القانون لمعالجة جملة من الاختلالات والمثالب التي يعانيها القطاع.

سيدي الرئيس، سأسهم فقط ببعض الملاحظات وأتفادى الملاحظات التي قدمت قبلي. وفي الحقيقة لدى العديد من الملاحظات وأخشى ألا أنتهي من تقديمها.

- الملاحظة الأولى: يبدو لأول وهلة أن مشروع هذا القانون يتضمن مواد عديدة تتعلق بالتجريم والعقاب قد تتساوى في عددها مع بقية المواد الأخرى الواردة في مشروع هذا القانون، وهذا يؤدي بنا إلى طرح عدة تساؤلات:

1 - هل نحن بصدد مناقشة مشروع قانون يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية أم أننا بصدد مناقشة قانون عقابي خاص يمكن أن نسميه (القانون السياحي الجنائي)؟.

الأخيرة، والسؤال المطروح هو: لماذا في هذه المناطق بالضبط يحدث التقتيل والجرائم؟ هذا فيما يخص السبب الثاني.

ولهذا نقول إنه لا يمكننا الاستثمار في قطاع السياحة وتقديم برنامج أو مشروع للمناقشة في مثل هذه الظروف وفي غياب أوضاع مواتية وفي غياب السلم في هذه المناطق.

فيما يخص المناطق السياحية، لم يتطرق مشروع هذا القانون إلى تنمية السياحة الصحراوية، وفي نظري من غير الممكن أن يستثمر فيها المستثمرون الخواص والأجانب. إذن لابد على الدولة أن تستثمر في هذه المناطق، لكي توفر على الأقل مناصب شغل للمواطنين القاطنين فيها والذين يشكون من البطالة والفقر المدقع.

ومن هنا جاء مشروع القانون المعروف علينا لكي يبيع القواعد والهياكل والمركبات السياحية الموجودة لدينا والتي بنيت بملايير الدنانير في وقت سابق. ويستخلص منها إن البلديات تختنق بالمديونية وليست لديها مداخيل، فلماذا لا تتكفل البلديات والولايات بهذا النشاط كل في إطار اختصاصه؟ أي يستثمرون فيه ويسيرونه لكي يوفرُوا مداخيلهم في حاجة إليها، وزيادة على ذلك يسددون ديونهم ويوفرون مناصب شغل للمواطنين في كل الأماكن.

هذه كلمتي، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا، بارك الله فيك، وأحيل الكلمة إلى السيد خير الدين رحوي.

السيد خير الدين رحوي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس الجلسة: كلام جميل؛ إلا أننا نتأسف عن ضيق الوقت، لكن هذا لا يمنع أن تقدم تدخلك كتابيا للإخوة حتى يستغلوا مضمونه، وأحيل الكلمة إلى السيد الطاهر بن حومار.

السيد الطاهر بن حومار: السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب،

صباح الخير وصح عيدكم،

أود أن أقول في البداية إن مشروع هذا القانون الذي بين أيدينا يخص الهياكل القاعدية للمناطق السياحية بما فيها الغابات والحمامات وغيرها، وقد جاء في وقت كان المواطنون يعيشون حالة عادية، فمستوى المعيشة مرتفع عندهم، لم يبق لهم سوى الاستجمام والراحة وهذا هو المفهوم الذي يتبادر إلى ذهني.

ولكن لعلينا، نقول: إننا عند التطرق إلى مشاكل أي قطاع لابد أن نشخص الأسباب ونقف عند مواطن الضعف والخلل الموجودة، لذا نقول كذلك إن من أسباب تدهور هذا القطاع تخلي الدولة عنه، فشواطئنا كما نلاحظ مناطق يستغلها بعض الأشخاص لبيع الرمال، وهناك مناطق ومساحات في الجزائر خاصة في ضواحي تيبازة وسيدي فرج استولى عليها بعضهم مستغلين إياها في البناء في غياب الدولة.

ثم يأتي مشروع هذا القانون ليكرس ويؤكد فكرة مفادها تخلي الدولة عن الاستثمار والتسيير، لذا أؤكد ما سبقني إلى قوله أحد الزملاء وهو أن فترة السبعينات كان فيها القطاع أحسن حالا، لأن الدولة في ذلك الوقت هي التي كانت تقوم بمهمتي الاستثمار والتسيير، وهذا ما يؤكد أن من أسباب تدهور حالة هذا القطاع هو تخلي الدولة عنه وإهمالها الكلي له.

ويتمثل السبب الثاني في أننا لا نستطيع الاستثمار في القطاع السياحي في الأوضاع الحالية، حيث أنه في غياب السلم تعيش المناطق الساحلية التقتيل في المدة

(موسكادا 2) وتم صرف مبلغ يفوق 300 مليون سنتيم لإعداد الدراسة فقط وقد قام بعض المستثمرين الأجانب بزيارة المنطقة، ومنهم سعوديون وكويتيون، إضافة إلى مستثمرين جزائريين، والملاحظ أن الدراسة المتعلقة بمشروع هذا القانون قد انتهت وصرف المبلغ المالي، كما ذكرت سابقا، والذي يقدر بمبلغ 300 مليون سنتيم، ولكن بقي التساؤل مطروحا، لماذا لم يستغل مشروع هذا القانون إلى حد الساعة، رغم الدراسة المعمقة التي أعدت بخصوصه؟ والسؤال الآخر المطروح كذلك، ما هي خلفيات هذا التوقف؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى، السيد الرئيس، السيد الوزير، كما يعلم الجميع، فإن السياحة لا تنحصر في الساحل فقط، إنما هناك مناطق سياحية جبلية وصحراوية وغابية... إلخ، لكن مشروع القانون الذي هو بين أيدينا لم يتطرق إلى هذه المناطق، خاصة كيفية استغلال المناطق الجبلية؟ وتحديد مواقعها وما القوانين التي تسري عليها؟ أضف إلى ذلك، نلاحظ إغفال مشروع هذا القانون للمناطق الغابية المعروفة في الجزائر والمناطق السهبية وغيرها، لهذا أقول إن مشروع هذا القانون ورد ناقصا في هذا المجال.

السيد رئيس الجلسة،
أتمنى أن تستغل المناطق الساحلية الأخرى والمناطق السياحية الموجودة في المناطق الداخلية، وعلى سبيل المثال توجد في دائرة (سبدو) بركة مائية أو (سبخة) تحيط بها غابة وتقع بالضبط في قرية بوسيف بلحاج الواقعة بين دائرتي العريشة وسبدو أي على الطريق المؤدي إلى ولاية بشار، كما أحيطكم علما، السيد الوزير، السادة الاختصاصيين، أن هناك مجموعة من الخبراء تنقلوا إلى المنطقة وأعدت دراسة في هذا المجال، إلا أن المشروع يبقى حبرا على ورق، ونحن ننتظر التفتاة إلى هذه المنطقة، وفي هذا الصدد ندعو السيد الوزير إلى زيارتها، ونحن في انتظاره.

السيد رئيس الجلسة،
استوقفتني المادة 25 من مشروع هذا القانون المتعلقة بمناطق التوسع والمواقع السياحية، التي نصها: "يخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية

السيد رئيس الجلسة،
السادة الوزراء،
زميلاتي، زملائي النواب،
أسرة الإعلام.
أتقدم إليكم جميعا بمناسبة عيد الفطر بالتهاني الخالصة، وأتمنى لكم عيداً سعيداً.

السيد رئيس الجلسة،
قبل الخوض في الحديث عن مشروع هذا القانون، أتقدم بالتعازي الخالصة إلى كافة عائلات الضحايا الذين قضوا إثر الكارثة التي حلت بدائرة سبدو ولاية تلمسان جراء الانفجار الذي وقع بالمخبزة بسبب تسرب الغاز. وأتأسف، سيادة الرئيس، لسلوك بعض الوزراء الذين كانوا يقومون بزيارة المنطقة في الفترة التي وقع فيها الانفجار، إلا أنه لم يتوقف واحد منهم ولو دقيقة واحدة على الأقل للمواساة فقط وليس لشيء آخر.

سيدي رئيس الجلسة،
بخصوص مشروع القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية المعروض علينا، فإننا في الجزائر، كما هو معلوم لدينا، نترعب على مساحة شاسعة تتمتع بموقع استراتيجي هام، فهي بوابة إفريقيا على أوروبا وهي بوابة الصحراء، إلا أننا نلاحظ أن قطاع السياحة يعاني نقصا فادحا وعجزا كبيرا، وكما يعلم الجميع فإن للعشرية الحمراء الأخيرة أثرا سلبيا في هذا المجال. ولهذا فإن ما نلاحظه في الآونة الأخيرة هو تراجع دول من العالم عن الاستثمار السياحي في الجزائر هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن عقم القوانين وكذا بيرقراطية الإدارة جعلت من المستثمرين ينفرون من الاستثمار في هذا المجال.

وفي هذا الإطار كانت لنا لقاءات مع بعض المستثمرين الذين كانوا يريدون استغلال المناطق السياحية خاصة بولايتنا (تلمسان)، لاسيما بدائرة مرسى بن مهدي التي تتمتع بشاطئ خلاب، حيث أن بعض المستثمرين قاموا بإعداد بعض الدراسات، ومنحت لهم الإدارة الموافقة المبدئية، خاصة فيما يتعلق بشاطئ (موسكادا 1)

سيدي رئيس الجلسة.
أستسمحكم، عذرا مسبقا لما أجزته لنفسني في تناول
-بصفة خاطفة - موضوع ليس له علاقة بملف السياحة
وهو ملف القانون الأساسي للقضاء.

أدلى المجلس الدستوري في يوم 16 نوفمبر الماضي
برأي خلص فيه إلى أن القانون العضوي المتضمن القانون
الأساسي للقضاء المصادق عليه من قبل البرلمان في 17
أكتوبر 2002 غير مطابق للدستور، وبغض النظر عن
حيثيات هذا الرأي، أود أن ألفت انتباهكم إلى مضمون
أحكام المادتين 165 و 169 من الدستور حتى لا يشرع
في المبادرة بنصوص (استبدالية) قبل أن ينال النص
المصادق عليه مآله في إطار الميكانيزمات الدستورية
المعهودة.

أما عن النص المعروض علينا اليوم للمناقشة، فأود في
بداية الأمر التنويه بالعمل الجيد الذي قامت به لجنة
الثقافة والاتصال والسياحة في ترتيبه وتنظيمه.

وعن الملاحظات المسجلة، فهي تنقسم إلى ملاحظات في
الشكل وأخرى في الموضوع.

من جانب الشكل:

1 - كان من الأجدر أن يتضمن عنوان النص المواقع
السياحية قبل مناطق التوسع ليتبع الأمل بفرعه وليس
العكس ليصبح العنوان "القانون المتعلق بالمواقع ومناطق
التوسع السياحي".

2 - تُبقي المادة 53 من مشروع القانون على أحكام
المرسوم 88-332 المتضمن التصريح عن مناطق التوسع
والمواقع السياحية لكن الرقم الصحيح للمرسوم هو 88 -
232 وهو يتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي
وليس التصريح عن مناطق التوسع والمواقع السياحية.

إلى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة وبالتنسيق
مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق
على معالم ثقافية مصنفة".

هذا يجعلني، السيد الرئيس، أتساءل بخصوص الإدارة
المركزية واللامركزية، وكما هو معلوم، فإن الإدارة
المركزية تجعلنا ندور في دوامة فارغة، ولهذا نطالب
بتطبيق اللامركزية، أي السماح للإدارة المحلية بالتصرف
في هذه المشاريع حتى نسهل للمستثمرين التقرب منها،
وحتى لا نبقى في خبر كان، كما يحصل إذا تعاملنا بمنطق
المركزية.

أما بخصوص الاقتراحات، فإنني أقدم اقتراحا واحدا
للسيد الوزير، وأتمنى أن يؤخذ بعين الاعتبار، وهو منع
البناء في المدن السياحية الساحلية ذات الكثافة
السكانية الهائلة، حتى لا يقع اختناق في هذه المدن،
وخير دليل لمثل هذه الوضعيات ما تعيشه الجزائر
العاصمة ومدن أخرى، ولهذا نطالب بإنشاء مدن سياحية
جديدة....

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد خير الدين رحوي،
وأحيل الكلمة إلى السيد عزوز ناصري.

السيد عزوز ناصري: شكرا السيد الرئيس.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف
المرسلين،

السيد رئيس الجلسة،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة النواب،

السيدات والسادة أعضاء الأسرة الإعلامية،

السيدات والسادة الحضور،

سلام الله عليكم،

3 - تنص المادة 43 مكرر من المشروع التمهيدي (33 سابقا) المندرجة في القسم الثاني من الباب الرابع على أنه يعاقب عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له بالعقوبات الإدارية والجزائية المقررة في هذا القسم، إلا أن القسم المذكور خال من التنصيص على أية عقوبة إدارية.

أما في جانب المضمون.

1 - يبدو لي أن المادة 17 من مشروع القانون الحالي تكرر لما جاء في نص المادة السادسة من مشروع القانون المتعلق بالتنمية المستدامة أو المستديمة للسياحة وهو ما يدعم الفكرة المقترحة من قبل الأستاذ مسعود شيهوب الرامية إلى إدماج المشاريع المقترحة في نص واحد لتفادي مثل هذا التكرار، وتجسيد ما نسعى إليه أي تقنين النصوص القانونية المبعثرة ذات الموضوع المشترك، وهو ما نسعى إليه.

2 - يبدو لي أن المادة 44 من مشروع القانون الحالي لاعلاقة لها بمضمون القانون، إذ تنص على أنه يعاقب كل شخص يقوم عمدا بإتلاف نوعية البيئة طبقا للتشريع الخاص المعمول به، ما الذي يبرر أحكام هذه المادة هنا؟.

3 - تنص المادة 47 من مشروع القانون الحالي المندرجة ضمن القسم الخاص بالعقوبات على أن كل عملية بيع وشراء لقطع أراضي متواجدة في مناطق التوسع والمواقع السياحية تمت انتهاكا لأحكام المادتين 27 و 28 من القانون نفسه تعد باطلة وباطلة الآثار... لا يصح أن يندرج هذا الموضوع في باب العقوبات، وكان من الأجدر ذكره في صلب المادتين 27 و 28 المذكورتين مع إضافة التأجير للبيع والشراء.

هذه، السيد الرئيس، الملاحظات باختصار، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عزوز نصري، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد السلام مصباح.

السيد عبد السلام مصباح: شكرا.

السيد رئيس الجلسة،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة النواب،

أسرة الإعلام.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم، سيكون تدخلني، السيد رئيس الجلسة، مختصرا جدا.

السيد رئيس الجلسة،

إن المناطق السياحية متعددة ومتنوعة حسب طبيعتها في بلادنا، فمنها ما هو طبيعي بذاته ومنها ما هو في شكل تراث بمختلف أشكاله، ولهذا يجب التكفل بهذه المناطق حتى لا تفقد طابعها، وأن يكون ذلك من قبل الجهة المختصة، بدل إسناده إلى الجماعات المحلية التي هي في غالبيتها في حاجة ماسة إلى مساعدة نظرا إلى وضعيتها من حيث المداخل.

السيد رئيس الجلسة،

يجب وضع خطط بشكل متواصل لترقية هذا القطاع، كما يجب بقاء الملكية للدولة حتى لا يضيع حقها في الرقابة حفاظا على الطابع السياحي ويسط السيادة وجعل صاحب الامتياز لا يحيد عن الغرض، لأنه إذا نقلت الملكية يصير للمالك كامل حقوق التصرف وفقا لما تمليه قواعد الشريعة العامة.

كما يلاحظ، السيد الرئيس، أن في بعض المواد حشو وأنها تفتقر إلى الدقة من حيث المعنى، ونذكر منها:

المادة الثانية (02): حتى يؤدي المعنى الصحيح في نظرنا يجب استبدال كلمة "يتمتع" الواردة في تعريف مناطق التوسع السياحي حيث تنص هذه المادة على " هي كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتمتع بصفات أو بخصائص... إلخ"، بكلمة "يتميز".

- المادة الثالثة (03): يمكن صياغتها في فقرتين، حيث يصبح نص المادة كما ورد في التقرير التمهيدي عبارة عن فقرة أولى، ونضيف إليها فقرة ثانية، وعليه

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد السلام مصباح وأحيل الكلمة إلى السيد عمار موسي.

السيد عمار موسي: شكرا السيد الرئيس،
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،
السيد رئيس الجلسة،
السيد الوزير،
السيدات والسادة النواب،
أعضاء الأسرة الإعلامية،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

تطرقنا بالأمس إلى موضوع التنمية المستدامة لقطاع السياحة، وها نحن نعرض اليوم على أهم شق في هذا المضمار ألا وهو مناطق التوسع والمواقع السياحية، وقبل أن نخوض في مواد مشروع القانون المقترح، كان لزاما علينا أن نقف على واقع هذا الشق حاليا، حتى نتمكن من تبيين كل المقترحات الواردة في هذا المشروع.

فبعد صدور الأمر 66 - 62 المتعلق بالمواقع والمناطق السياحية والذي نظم الإطار التنظيمي لمناطق التوسع السياحي والمناطق السياحية والعقار السياحي، وعجز هذا الأمر عن التكفل بكل تطلعات نمو هذا القطاع، بالإضافة إلى تخلي الدولة لاحقا عن الاستثمار ناهيك عن سنوات الشلل التي مرت بها بلادنا، كل هذا أدى إلى انحسار النشاطات السياحية على كل المستويات وقد نرجع بعضها إلى الأزمة الأمنية ولكن الكثير منها لا يخرج عن عجز المستثمرين عن الالتزام بتعهداتهم سواء عن قصد أو عن غير قصد، ونحن نرى اليوم بأعيننا الاعتداء الصارخ على العقار السياحي في غياب آليات صارمة تحول دون ذلك، فكم من مشروع حول عن مقصده الأول؟ وكم من عقار استغل بغير وجه حق؟.. وأين وصلت المشاريع في هذا الإطار؟ هل من المعقول أن ننتظر خيرا من مستثمر تحصل على رخصة استغلال أو امتياز منذ أكثر من عشر سنوات ولم يحرك ساكنا؟! فحوالي ثمانية عشر (18) مشروعا في ولاية بسكرة لم يوضع بها حجر،

تصاغ المادة كما يأتي: " يكتسي تحديد وتصنيف وحماية وتهيئة وترقية مناطق التوسع والمواقع السياحية، وإعادة الاعتبار لها طابع المصلحة العامة.

مما يفرض على الدولة القيام بوضع استراتيجيات مختلفة من شأنها إحداث آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني".

إن إضافة هذه الفقرة، السيد الرئيس، يؤدي لا محالة إلى حذف المادة الرابعة.

- المادة الخامسة (05): نلاحظ في آخر هذه المادة في فقرتها الأولى جملة "هذه المناطق على تراث ثقافي مصنف"، يمكن حذف هذه الجملة واستبدالها بما يأتي: "يجب أن تكون تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وحماية التراث الثقافي، عندما تحتوي هذه المناطق على هذا الأخير مصنف" هذا الأخير أعني به (التراث الثقافي) تفاديا للتكرار.

- المادة السادسة (06): يمكن صياغتها في فقرتين: الفقرة الأولى: "كل أشغال تهيئة أو استغلال لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية المخالفة لقواعد التهيئة السياحية تمنع منعاً باتاً".
الفقرة الثانية: " كما يمنع كذلك كل استعمال أو استغلال لهذه المناطق يرمي إلى تشويه طابعها السياحي".

إن إضافة هذه الفقرة يؤدي لا محالة إلى حذف المادة السابعة.

- المادة الثامنة (08): يمكن في نظرنا إضافة فقرة ثالثة تحذف بموجبها المادة (09)، وتكون هذه الفقرة كما يأتي: "التحديد والتصريح بمنطقة التوسع والموقع السياحي يخولها طابعا سياحيا" عوض المادة 09 التي تنص على: "إن التحديد والتصريح بمنطقة التوسع والموقع السياحي يخول لها طابعا سياحيا".

تلكم هي ملاحظاتي، وشكرا.

إن استفحال ظاهرة المضاربة في العقار يجعلنا حريصين على سد كل الثغرات التي من شأنها أن تستنزف هذه القدرات.

إضافة إلى ذلك، فإن تحديد مواقع التوسع السياحي هو أسلوب حضاري يعبر عن رؤية مستقبلية لتطوير العمل السياحي.

وعليه، يجب حث كل البلديات وإلزامها على تحديد واختيار المواقع الملائمة لهذا الغرض، خاصة منها التي تحتوي على معالم الجذب، وحماية هذه الأخيرة من زحف التجمعات السكانية غير المنظمة التي ستحول مستقبلا دون أي عمل تنموي في هذا القطاع، شكرا على حسن استماعكم، والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عمار موسي، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد جميعي.

السيد محمد جميعي: بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

زميلاتي، زملائي،

يعني مجلسنا الموقر اليوم بمناقشة مشروع قانون ثان، متعلق هو الآخر بقطاع السياحة وهو لا يقل أهمية عن الأول مادام أنه يشكل زبدة وجوهر التنمية المستدامة للسياحة.

إن مناطق التوسع والمواقع السياحية -أي بعبارة أوجز (عقارالسياحة)- تفرض نفسها كبديهيات أساسية بإمكانها ضمان الازدهار والتنمية عبر خيارات أخرى باستطاعتها تنويع الثروات الوطنية لتصل إلى فهم مقاصدنا وإعادة توجيه الرؤى التي كانت منصبة حتى اليوم في الاستغلال المكثف أو الخفيف لمنابع المحروقات.

والبعض الآخر توقف عند منتصف الطريق، وبعضها حول عن وجهته، كتحويل مركب سياحي إلى مطحنة. كل هذه الأوضاع في حاجة إلى معالجة، وهنا نشير مشكلة العقود المبرمة مع المستفيدين ودفاتر الشروط التي استلموها، وكيفية التعامل مع هذه الوضعيات الشاذة.

لذا نهيب بالسلطات المعنية لتطبيق القوانين لإنقاذ ما يمكن إنقاذه قبل فوات الأوان.

وأريد في هذا الإطار أن أقف عند مضمون المواد العقابية من المادة 44 إلى المادة 51، حيث نلاحظ أنها لا تخرج عن الغرامات المالية أو الحبس دون التطرق إلى سحب أو إسقاط الامتياز.

وعليه، أؤكد ضرورة إضفاء مصداقية أكبر على هذه المواد بمضاعفة العقوبة في حالة العود إلى إسقاط حق الامتياز، لأنه من السهل التماذي في المخالفة باستغلال عامل الوقت.

وهنا نقف كذلك عند المادة 27 من مشروع القانون والتي تنص على ما يأتي: "لا يمكن إعادة بيع أو تأجير الأراضي المكتسبة في إطار هذا القانون قبل تهيئتها نهائيا طبقا لتعليمات مخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط".

فإذا كانت أشغال التهيئة وإنجاز الشبكات البنيوية تقع على عاتق الدولة كما تنص عليه المادة 17، فماذا نقول في من يتحصل على حق استغلال موقع سياحي بأسعار مدعومة، وتقوم الدولة بتهيئته ابتداءيا ثم يقوم هذا الأخير بعد مدة بإعادة بيعه بأضعاف مضاعفة؟! ألا يفتح هذا الباب للمضاربة لأصحاب النفوذ ونزيد من تعطيل تنمية هذا القطاع؟ والفضائح التي لحقت بسواحلنا معلومة، لذا نرى أنه من الضروري تعديل نص المادة 27 كما يأتي: "لا يمكن إعادة أو تأجير الأراضي المكتسبة في إطار هذا القانون قبل إنجازها (عوض عبارة تهيئتها) نهائيا وفقا لدفتر الشروط".

2 - استرداد فضائل السياحة الجزائرية وإدماجها في منطق التنمية الاقتصادية، وعلى مناطق التوسع والمواقع السياحية أن تقدم كل المستلزمات لجلب الاهتمام بها.

3 - تسجيل منهج التنمية المستدامة للسياحة في منظر الشمولية وإدخاله في الحيز العالمي.

إذن، على الاهتمام الذي يتوجب علينا اليوم أن نوليّه قطاع السياحة أن يترجم بواسطة تصور عادل وناجح لكل النصوص القانونية التي عليها أن تكون قادرة، ودون أدنى لبس، على حصر السبل والوسائل المؤدية إلى الاضطلاع بالتحمل الشفاف لمحاور تنمية السياحة.

إن قراءة مشروع القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية في شكله الحالي لا تبتعد البتة عن المنطق البيروقراطي الذي يختزل كثيرا من أبعاد النص بعد أن ثقل محتواه.

إن بإمكان تحليله النقدي أن يطلعنا على نوعية العلاقة السببية بين الوسيلة والطريقة والهدف، وهي المفاهيم التي تهيم عليها الجوانب الفرعية وغياب العلاقة الجدلية بينها.

لذا، فهو يبقى في رأينا نصا هشا، لأنه يتسم بما يأتي:

1 - غياب منهجية الرؤية التي بإمكانها ضمان قراءة سليمة وسلسة للمحتوى واستيعابا للبعد بأقل جهد، في الوقت نفسه.

وحسب رأينا، يهدف مشروع القانون هذا أساسا إلى التعريف المدقق لتراث سياحي مادي، مما يستوجب انسلاخه عن رؤى الهواة التقريبية والسطحية، كما يستوجب إدماجه في حركية السير والتطور والنمو.

وكان على مشروع هذا القانون أن يترجم روح ونص سياسة اقتصادية منحت قطاع السياحة دورا مصيريا في صيرورة الإنعاش وتكليف الطاقات الطبيعية والصناعية. وهنا يتجلى النقص الذي يحبس النص في رؤية ضيقة جدا.

يبذل الفكر الاقتصادي المعاصر ما في وسعه لجعل منطق السوق مهيمنا ومذهبيا، ولقد باتت تأثيرات هذا التيار ملموسة من خلال إعادة الصيغ للرؤى القطاعية وذلك لهدفين لا ثالث لهما:

1 - تكيف كل المعالجات على صعيدي الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي مع النصوص التشريعية استجابة لمتطلبات المنافسة المثلى.

2 - تحميل السلوكات الاقتصادية، وبسرعة، مسؤولية هذه التحولات.

يندرج مشروع القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ضمنيا في منهج تأهيل المنتج السياحي الجزائري وجعله قابلا للمنافسة وذلك بعد إعادة صيغة أو إعادة وضع أسس منظومة تسيير العقار السياحي.

ومشروع هذا القانون، أيها السادة والسيدات، يطالبنا بتجلية إرادتنا في إعادة الحياة إلى ثروة هائلة، طال احتقارها بعد أن همشت، وذلك من خلال رؤية منطق المنافسة للوصول ضمينا إلى الأهداف الآتية:

1 - إعادة الاعتبار والترميم، أعني استرداد فضائل السياحة الجزائرية.

2 - تعريف العقار السياحي،

3 - تعزيز تسيير هذا التراث وتمتين وظيفة الرقابة عليه.

وهنا تتجلى ضرورة تفعيل تمرحل عملية إعادة تأهيل قطاع السياحة الذي علينا منحه وظيفة المحرك والناقل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى هذا التفعيل أن يعتمد منهجا يتجه حتما صوب ما يأتي:

1 - استراتيجية شاملة قصد بلوغ هدف تنمية مستدامة للسياحة بمقدورها تحمل انشغالات ترميم وتأهيل وضمان ديمومة الثروات السياحية الوطنية.

على نص أي قانون أن يكون أصليا، سريع التصور ومقنعا، خاصة حين يرمي إلى بلوغ أهداف تمس ميادين عليها الأخذ بالاعتبار عدة عوامل مجهولة.

إنني أناشد هذا المجلس الموقر، الوعي بهاته المخاطر؛ لأن الظرف خاص جدا ويتطلب أولا، وعلى الأكثر، الشفافية والسرعة في قيادة الأعمال.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد جمعي، ويكون بذلك آخر متدخل في هذه الجلسة الصباحية، نتوقف عند هذا الحد من التدخلات ونستأنف أشغالنا في الساعة الثانية والنصف لمواصلة المناقشة العامة، شكرا والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في منتصف النهار
والدقيقة الخامسة والثلاثين.**

2 - هناك نقائص أخرى أذكر منها بوجه الخصوص: التنافر الضمني والذي يطالب به النص صراحة وهو التنافر المتجسد في الإعلان عن أهداف طموحة وتذليلها بإجراءات رديئة قاسية.

ما من شك، أيتها السيدات، أيها السادة، أنكم تشاطرونني الرأي حين أجزم أن وضعية القطاع لا تدفع البتة على التفاؤل، ذلك أن خصوصياته تشكل، دون منازع، عوائق تحول دون ادعاء إمكانية إثارة الاهتمام أو إبراز واكتشاف عزائم عن طريق الصدفة أو المعجزة لدى المستثمرين، وطنيين كانوا أم أجانب.

زيادة عن كونه لا يذكر باقتناع بالجوانب الأساسية لتحفيز رؤوس الأموال إذ يكتف مشروع هذا القانون من يقظته حين يسرد الإجراءات الجزائية معبرا بذلك عن استصغاره لكل بادرة اهتمام أو عناية قد تستدرج رؤوس الأموال.

ملحق الجلسة العلنية المنعقدة يوم الإثنين 16 ديسمبر 2002 صباحا ملاحظات لجنة الثقافة والاتصال والسياحة على مشروع القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية

تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،
- حماية المقومات الطبيعية للسياحة،
- المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية،
- إنشاء عمران مهياً ومنسجم ومناسب مع تنمية النشاطات السياحية والحفاظ على طابعه المميز.

المادة 2 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يتمثل التعديل الذي أدخلته اللجنة في إضافة حرف الجر "في" الذي سقط بعد كلمة "يقصد" وتصحيح كلمة "مؤهلاتها" بكلمة "مؤهلاته".

وعليه، تصاغ المادة 2 معدلة على النحو الآتي:

الفصل الأول: أحكام عامة

القسم الأول: تعاريف

المادة 2 معدلة: يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

- مناطق التوسع السياحي: كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتمتع بصفات أو بخصائص طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية.

المادة الأولى معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

توخيا لإضفاء المزيد من الدقة والوضوح، تقترح اللجنة إدراج جملة من التعديلات الشكلية تتمثل في:
- استبدال كلمة "يهدف" الواردة في بداية المادة بكلمة "يحدد"، وإلغاء عبارة "إلى تحديد" وتصحيح مصطلح "المستديمة" بمصطلح "المستدامة" تكريسا للمصطلحات المتداولة.

وتشير اللجنة إلى اعتماد هذا الأخير في كامل النص.

- إعادة صياغة البند الخامس بحذف كلمة "بصورة" لأنها زائدة، وتتمته بإضافة عبارة "طابعه المميز" لتصبح صياغة البند الخامس كما يلي:
"إنشاء عمران مهياً ومنسجم ومتناسب مع تنمية النشاطات السياحية والحفاظ على طابعه المميز".
- إضافة حرف "الواو".

- استبدال كلمة "الموارد" بكلمة "التراث" وإدراجها قبل كلمة السياحة على مستوى البند الرابع.
وعليه، تصاغ المادة الأولى معدلة على النحو الآتي:

المادة الأولى معدلة: يحدد هذا القانون مبادئ وقواعد حماية وتهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية.

ويهدف إلى:

- الإستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة،
- إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا منشآت

المادة 6: تمنع كل أشغال تهيئة أو استغلال مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية المخالفة لمخطط التهيئة السياحية.

المادة 7 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

ضمانا لسلامة المعنى ودقته، تقترح اللجنة استبدال العبارة "الطابع السياحي لهذه الأخيرة" بالعبارة "طابعها السياحي".

وعليه، تصاغ المادة 7 معدلة على النحو الآتي:

المادة 7 معدلة: يمنع كل استعمال أو استغلال لمناطق التوسع والمواقع السياحية يرمي إلى تشويه طابعها السياحي.

المادة 8 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

توضيحا للمعنى وتدقيقه، تقترح اللجنة تميم المادة بكلمة "السياحية" لتصبح صياغة البند الأخير على هذا النحو:

"يرتكز تحديد منطقة التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها على نتائج دراسات التهيئة السياحية".

وعليه، تصاغ المادة 8 معدلة على النحو الآتي:

الفصل الثاني: حماية وتهيئة وتسيير

مناطق التوسع والمواقع السياحية

القسم الأول: حماية مناطق

التوسع والمواقع السياحية

المادة 8 معدلة: قصد الحماية والحفاظ على طابعها السياحي، يمكن تحديد أجزاء من الإقليم الوطني كمناطق

- الموقع السياحي: كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بنايات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تسمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الإندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان.

- منطقة محمية: جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية والأثرية أو الثقافية.

القسم الثاني: مبادئ عامة

المادة 3: يكتسي تحديد وتصنيف وحماية وتهيئة وترقية مناطق التوسع والمواقع السياحية، وإعادة الإعتبار لها، طابع المصلحة العامة.

المادة 4: قصد تشجيع تنمية وحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية تعد الدولة استراتيجيات وبرامج من شأنها إحداث آثار إيجابية على الإقتصاد الوطني.

المادة 5 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تفاديا للحشو والتكرار تقترح اللجنة حذف العبارة "إلى التشريع المتعلق".

- استبدال كلمة "ممتلكات" بكلمات تراث لأنها الانسب. وعليه، تصاغ المادة 5 معدلة على النحو الآتي:

المادة 5 معدلة: يجب أن تكون تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وبحماية التراث الثقافي عندما تحتوي هذه المناطق على تراث ثقافي مصنف.

تندرج تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

المادة 12 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

يرمي تعديل اللجنة إلى استبدال كلمة "تكون" الواردة في بداية المادة بكلمة "تم" توضيحاً للمعنى.

وعليه، تصاغ المادة 12 معدلة على النحو الآتي:

القسم الثاني: تهيئة وتسيير مناطق**التوسع والمواقع السياحية**

المادة 12 معدلة: تتم تهيئة وتسيير منطقة التوسع والموقع السياحي وفق مواصفات مخطط التهيئة السياحية المعد من طرف الإدارة المكلفة بالسياحة في إطار تشاوري ومصادق عليه عن طريق التنظيم.

المادة 13 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

يتمثل التعديل المقترح في استبدال عبارة "في هذا الشأن" الواردة في بداية الفقرة الثانية بعبارة "في هذا الصدد"، لأنها العبارة المتداولة.

كما أعادت اللجنة صياغة الفقرة الأخيرة على هذا النحو: "تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

وعليه، تصاغ المادة 13 معدلة على النحو الآتي:

المادة 13 معدلة: يندرج مخطط التهيئة السياحية المذكور في المادة 12 أعلاه في إطار أدوات تهيئة الإقليم والعمران.

في هذا الصدد، يعتبر مخطط التهيئة السياحية بمثابة رخصة تجزئة للأجزاء القابلة للبناء.

توسع ومواقع سياحية يصرح بها عن طريق التنظيم.

يمكن أن تمتد المنطقة المحددة والمصرح بها إلى الملك العمومي البحري.

يرتكز تحديد منطقة التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها على نتائج دراسات التهيئة السياحية.

المادة 9: إن التحديد والتصريح بمنطقة التوسع والمواقع السياحي يخول لها طابعا سياحيا.

المادة 10 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

إضافة لمزيد من الدقة والوضوح، أعادت اللجنة صياغة العبارة "تخضع بهذه الصفة إلى إجراءات الحماية الخاصة الآتية". كما يلي "... وبهذه الصفة، تخضع إلى إجراءات الحماية الخاصة الآتية":

وعليه، تصاغ المادة 10 معدلة على النحو الآتي:

المادة 10 معدلة: تصنف مناطق التوسع والمواقع السياحية كمناطق سياحية محمية. وبهذه الصفة، تخضع إلى إجراءات الحماية الخاصة الآتية:

- شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق والمواقع في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير،
- الحفاظ على مناطق التوسع والمواقع السياحية من كل أشكال تلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية،
- إشراك المواطنين في حماية التراث والمتاحات السياحية،
- منع ممارسة كل نشاط غير متلائم مع النشاط السياحي.

المادة 11: تحدد شروط وكفاءات تطبيق المادتين 8 و10 عن طريق التنظيم.

تحدد كيمييات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 14 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يهدف التعديل المقترح إلى إضفاء المزيد من الدقة والوضوح وذلك باستبدال العبارة "...أن تنجر عنها..." بكلمة "...إحداث..." على مستوى البند الثاني. وإضافة عبارة "على وجه الخصوص" على مستوى الفقرة الثانية لتفادي حصر أحكام هذه المادة.

وعليه، تصاغ المادة 14 معدلة على النحو الآتي:

المادة 14 معدلة: يشمل مخطط التهيئة السياحية:

- حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية التي يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي.
- إنجاز استثمارات على أساس أهداف محددة، من شأنها إحداث تنمية متعددة الأشكال للمتاحات التي تزخر بها مناطق التوسع والمواقع السياحية.

يأخذ مخطط التهيئة السياحية بعين الاعتبار على وجه الخصوص:

- خصوصيات و متاحات المناطق،
- الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- الإلتزامات الخاصة بالإستغلال العقلاني والمنسجم للمناطق والفضاءات السياحية.

المادة 15 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يرمي التعديل المقترح إلى إعادة صياغة البندين الأخيرين من المادة تكريسا لما هو معمول به، وذلك بتصحيح البند السابع كمايلي: "نظام يتعلق بحقوق البناء والإرتفاقات". واستبدال مصطلح "الشبكات البنوية" بـ "المنشآت القاعدية" في البند الأخير.

وعليه، تصاغ المادة 15 معدلة على النحو الآتي:

المادة 15 معدلة: يهدف مخطط التهيئة السياحية

لاسيما إلى:

- تحديد المناطق القابلة للتعمير والبناء،
- تحديد المناطق التي يجب حمايتها،
- تحديد برنامج النشاطات المزمع إنجازها،
- تحديد الوظائف المتطابقة والإستثمارات المناسبة،
- تحديد التهيئات البنوية المزمع إنجازها،
- إعداد التجزئة المخصصة للمشاريع المراد تحقيقها عندما تقتضي الضرورة ذلك.

يتضمن مخطط التهيئة السياحية:

- نظام يتعلق بحقوق البناء والإرتفاقات،
- مخططات تقنية للتهيئة والمنشآت القاعدية،

المادة 16 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يرمي التعديل المقترح إلى استبدال عبارة "عند الحاجة" بعبارة "عند الضرورة" وإضافة مصطلح "الوعاء" بعد كلمة تعديل تكريسا للمصطلحات المستعملة قانونا.

وعليه، تصاغ المادة 16 معدلة على النحو الآتي:

المادة 16 معدلة: يمكن لمخطط التهيئة السياحية عند الضرورة اللجوء إلى تعديل الوعاء العقاري لضمان قابلية التهيئة والإستثمار.

المادة 17 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تحقيقا للانسجام بين النصوص القانونية لاسيما المادة 6 من مشروع القانون المتعلقة بالتنمية المستدامة للسياحة، وكذا المادة 8 من نفس المشروع، أضافت اللجنة عبارة "...الدراسات و..." بعد كلمة "تقع".

- حذفت العبارة "...المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق لـ 20 جويلية 1998 المشار إليه أعلاه، واستبدالها بعنوان القانون "...المتعلق بحماية التراث الثقافي"، لأنها الصيغة المكرسة والمستعملة في أغلب القوانين.

وتشير اللجنة إلى اعتماد هذه الصيغة في كامل النص.

وعليه، تصاغ المادة 19 معدلة على النحو الآتي:

المادة 19 معدلة: أيا كانت الطبيعة القانونية للأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، يخضع استعمالها واستغلالها لأحكام هذا القانون والقانون رقم 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

المادة 20 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

نظرا لتكامل أحكام المادتين 20 و21 إرتأت اللجنة دمج أحكام المادة 21 في المادة 20 وبالتالي حذف المادة 21، زيادة على إعادة صياغة المادة قصد:

- إنسجام حكمها مع محتوى القسم الأول الذي يتعلق بتشكيل العقار،
لابالتعريف.

- توسيع بعدها القانوني لتشمل كل الأراضي المدرجة في المخطط للتهيئة السياحية.

وعليه، تصاغ المادة 20 معدلة على النحو الآتي:

الفصل الثالث: العقار السياحي القسم الأول: تشكيل العقار السياحي

المادة 20 معدلة: يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية ويضم الأراضي التابعة للأماكن الوطنية العمومية والخاصة وتلك التابعة للخواص.

كما استبدلت مصطلح "...الشبكات البنوية" بمصطلح "...المنشآت القاعدية..." تماشيا مع نفس الأسباب المذكورة في المادة 15 أعلاه. بالإضافة إلى إعادة صياغة المادة من الناحية اللغوية.

وعليه، تصاغ المادة 17 معدلة على النحو الآتي:

المادة 17 معدلة: يقع على عاتق الدولة إعداد الدراسات وأشغال التهيئة وإنجاز المنشآت القاعدية لمناطق التوسع والمواقع السياحية.

المادة 18 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

سعيًا إلى تحقيق التكامل والانسجام بين النصوص القانونية تقترح اللجنة تشخيص الهيئة العمومية الوارد ذكرها في صلب المادة بعنوان "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة" وذلك تماشيا مع التعديل الذي أدرجته اللجنة في المادة 19 من مشروع القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

وعليه، تصاغ المادة 18 معدلة على النحو الآتي:

المادة 18 معدلة: تسند مهمة اقتناء وتهيئة وترقية والتنازل عن الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية المعدة لإنجاز المنشآت السياحية إلى "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة".

المادة 19 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أدخلت اللجنة جملة من التعديلات يتمثل أبرزها في:

- حذف العبارة "...ونصوصه التطبيقية..." لأن الإشارة إلى القانون تغني عن ذكر عبارة "النصوص التطبيقية".

- تصحيح كلمة "أي" بكلمة "أيا".

المادة 24: مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران وبالفندقة يخضع كل تغيير وتوسع أو تهديم لمؤسسة فندقية أو سياحية متواجدة داخل منطقة التوسع السياحي أو موقع سياحي إلى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة.

المادة 25 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يعدّ إخضاع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أمرا مهما. وعليه، تلاحظ اللجنة أن إسناد الرأي المسبق للإدارة قد يشير بعض المخاوف. وعليه ودرنا لأي تأويل، تقترح اللجنة إسناده إلى الوزارة المكلفة بالسياحة باعتبارها الجهة المسؤولة على هذا القطاع.

وعليه، تصاغ المادة 25 معدلة على النحو الآتي:

المادة 25 معدلة: يخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية إلى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 26 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أدخلت اللجنة جملة من التعديلات أبرزها:

- حذف الإشارة للتاريخ الهجري،
- إدراج تسمية القانون تماشيا مع عرض أسباب المادة 19 أعلاه،
- استبدال كلمة " يتبع " بكلمة " يتم "،
- إعادة صياغة المادة من الناحية اللغوية ضمانا لدقة المعنى وسلامته.

وعليه، تصاغ المادة 26 معدلة على النحو الآتي:

المادة 21 محذوفة

تقترح اللجنة دمج هذه المادة في المادة 20

عرض الأسباب

أنظر عرض أسباب المادة 20 أعلاه.

المادة 21 محذوفة.

المادة 22 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

استبدلت اللجنة عبارة "الهيئة العمومية" بالعبارة "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة" وذلك تماشيا مع الأسباب الوارد ذكرها في المادة 18 أعلاه.

كما أعادت صياغة المادة من الناحية اللغوية لضمان سلامة المعنى ودقته.

وعليه، تصاغ المادة 22 معدلة على النحو الآتي:

المادة 22 معدلة: يحق للدولة ممارسة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية.

تمارس "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة" هذا الحق على كل عقار متواجد داخل منطقة التوسع السياحي يكون موضوع نقل ملكية إرادية بمقابل أو مجانا. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 23: يمكن اقتناء العقار السياحي القابل للبناء لدى الخواص طبقا لاتفاق ودي بين الطرفين.

عندما يفضي اللجوء إلى كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية، يمكن للدولة بناء على طلب من الوزير المكلف بالسياحة اقتناء هذه الأراضي طبقا للتشريع والتنظيم الساريين المفعول المتعلقان بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

الطابع السياحي لهذه المناطق، وتخضع حسب رأي اللجنة عملية الاقتناء والبيع إلى قواعد التجارة بحكم أن هذه الوكالة تسير تحت نظام مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ولهذا السبب تعتبر اللجنة أن الترخيص المسبق من طرف الوزارة غير عملي يمكن أن يتسبب في عراقيل بيروقراطية لذا تقترح استبدال حكم هذه المادة بحكم يطبق على الأملاك الخاصة المتواجدة داخل المناطق التوسع السياحي فقط.

هذا وسعياً منها إلى توفير المزيد من الحماية لهذه المناطق، لاسيما من حيث التصرف في الأملاك الخاصة المتواجدة بداخلها سواء بالبيع أو التأجير أكدت اللجنة إلزام المالك الخاص بإشعار الوزارة المعنية قبل القيام بأي عمل من أجل تمكينها من ممارسة حق الشفاعة المنصوص عليه في المادة 22 من المشروع.

وعليه، تصاغ المادة 28 معدلة على النحو الآتي:

المادة 28 معدلة: كل بيع أو تأجير للأموال الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع يجب أن تكون محل إشعار للوزارة المكلفة بالسياحة. في حالة التنازل أو التأجير، يلزم المستفيد أو المستأجر باحترام مواصفات دفتر الشروط.

المادة 29 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية اللغوية.

وعليه، تصاغ المادة 29 معدلة على النحو الآتي:

القسم الثاني

مراقبة مطابقة المنجزات

المادة 29 معدلة: دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول المتعلقة بالتهيئة والتعمير

المادة 26 معدلة: دون الإخلال بأحكام المادتين 14 و17 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية وتثمين الساحل، لا يمكن أن تكون الأراضي التي تم اقتناؤها في إطار مخطط التهيئة السياحية محل امتياز أو تنازل إلا إذا كانت لفائدة الاستثمارات المنصوص عليها في مخطط التهيئة السياحية والمعتمدة طبقاً لأحكام القانون رقم 99-01 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، والأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

يجب أن يتم التنازل أو منح حق الامتياز على هذه الأراضي وفي كل الأحوال وفق دفتر الشروط.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 27 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يهدف التعديل المقترح إلى إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة بما يضمن المزيد من الدقة والوضوح. وذلك بحذف العبارة "... في أي حال من الأحوال..."

وعليه، تصاغ المادة 27 معدلة على النحو الآتي:

المادة 27 معدلة: لا يمكن إعادة بيع أو تأجير الأراضي المكتسبة في إطار هذا القانون قبل تهيئتها نهائياً طبقاً لتعليمات مخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط. في حالة التنازل عنها أو تأجيرها لا يمكن تغيير الطابع السياحي للبنىات المقامة فوق هذه الأراضي.

المادة 28 معدلة

تقترح اللجنة إضافة مادة جديدة

عرض الأسباب

إن التزامات الوكالة الوطنية للسياحة تكمن حسب أحكام المادة 27 من هذا المشروع، في تهيئة العقار السياحي المكتسب في إطار هذا المشروع مع المحافظة على

إجراءات خاصة في إطار قوانين المالية لتشجيع ودعم الاستثمارات ذات الطابع السياحي.

المادة 32: يتولى صندوق مكلف بدعم الاستثمار السياحي المنشأ لهذا الغرض تطبيق الترتيبات المالية الخاصة المشار إليها في المادة 31 أعلاه.

المادة 33 محذوفة

تقترح اللجنة إعادة ترتيب هذه المادة عرض الأسباب

إن المواد الواردة تحت عنوان القسم الأول من الفصل الرابع تعنى بمعاينة المخالفات، وبما أن مضمون المادة 33 المتعلق بالعقوبات لا يمت بأي صلة لموضوع المعاينة، وتوخيا للانسجام بين أحكام مواد هذا الفصل تقترح اللجنة إعادة ترتيب هذه المادة في القسم المعنون بالعقوبات لتصبح المادة 43 مكرر.

الفصل الرابع: المخالفات والعقوبات القسم الأول: معاينة المخالفات

المادة 33 محذوفة

المادة 34 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تكريسا للمصطلحات القانونية المستعملة استبدلت اللجنة كلمة "يخول" بكلمة "يؤهل" وحذف الإشارة لعبارة "... والنصوص التطبيقية له..." تماشيا مع التعديل الذي أدرجته اللجنة في أحكام النص أعلاه.

وعليه، تصاغ المادة 34 معدلة كما يأتي:

المادة 34 معدلة: يؤهل لبحث ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون كل من:
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية

يجب أن يخضع بناء واستغلال الأراضي القابلة للبناء بمناطق التوسع والمواقع السياحية إلى مواصفات مخطط التهيئة السياحية.

المادة 30 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

أدرجت اللجنة جملة من التعديلات على هذه المادة لإضفاء المزيد من الانسجام بين أحكامها والوضوح على معناها. وتتمثل أبرزها في:

- حذف العبارة "...على هذا الأساس، تسهر الدولة" الواردة في الفقرة الأولى.
- استبدال كلمة "المشروعة" بكلمة "المرخصة" الواردة في البند الأول.
- استبدال كلمة "الشأن" بكلمة "الإطار" توحيدا للمصطلحات المكرسة في النص.
- إضافة كلمة "البنائات" بعد كلمة "تهديم".
- تصحيح كلمة "الأولى" بكلمة "الأصلية".

وعليه، تصاغ المادة 30 معدلة على النحو الآتي:

المادة 30 معدلة: تسهر الدولة والجماعات المحلية على

حماية وتثمين مناطق التوسع والمواقع السياحية لاسيما على:

- محاربة الشغل اللامشروع للأراضي والبنائات غير المرخصة قانونا وتتخذ في هذا الإطار إجراءات توقيف الأشغال، أو تهديم البنائات وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- استعمال مناطق التوسع والمواقع السياحية طبقا لطابعها.
- تحديد إجراءات حماية مناطق التوسع والمواقع السياحية وترقيتها قصد تنميتها.

المادة 31: مع مراعاة الامتيازات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول في مجال الاستثمار، تسن

يوقع كل من العون المعايين ومرتكب المخالفة المحضر وفي حالة رفض المخالف التوقيع، يبقى هذا المحضر ذا حجية إلى غاية إثبات العكس.

يرسل المحضر، حسب الحالة، إلى الوالي المختص إقليميا و/أو الجهة القضائية المختصة في خلال مهلة لاتتعدى ثلاثين (30) يوما.

المادة 37 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يرمي التعديل المقترح إلى تصحيح كلمة "الترخيصات" بكلمة "الرخص" وإضافة عبارة "وكذا رخص" بعد كلمة "المهينة" في البند الثالث..

وعليه، تصاغ المادة 37 معدلة على النحو الآتي:

المادة 37 معدلة: في إطار ممارسة مهامهم، يؤهل الأعوان المذكورين في المادة 34 أعلاه لاسيما بما يأتي:

- الدخول إلى مناطق التوسع والمواقع السياحية وإلى ورشات إنجاز الهياكل القاعدية وبناء التجهيزات داخل هذه المناطق والمواقع السياحية.

- التحقق من إجراءات تنفيذ أحكام هذا القانون في مجال الحماية، التهيئة واستغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية،

- التحقق من توفر الرخص المتعلقة بعمليات الامتياز والتنازل عن الأراضي السياحية المهينة وكذا رخص البناء المقررة في هذا القانون،

- التحقق من مدى مطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط وكذا المخططات المعمارية المصادق عليها مسبقا من قبل الإدارة المكلفة بالسياحة.

المادة 38 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

نظرا لتكامل جوهر أحكام المادتين 38 و39 إرتأت

- مفتشي السياحة
- مفتشي التعمير
- مفتشي البيئة.

المادة 35 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يرمي التعديل المقترح إلى إعادة صياغة المادة من الناحية الشكلية وذلك بتصحيح كلمة "...مهمتي..." بكلمة "مهامي" والواردة في نص القسم.

وعليه، تصاغ المادة 35 معدلة كما يأتي:

المادة 35 معدلة: من أجل أداء مهامهم يؤدي مفتشو السياحة أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا القسم الآتي نصه:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملتي على أكمل وجه وأن أؤدي مهامي بأمانة وصدق ونزاهة وأن أكنم سرها وأتعهد باحترام أخلاقياتها وألتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها علي".

المادة 36 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

إن تحديد أجل شهر لتقديم محضر المعاينة الذي يحزره العون المؤهل قانونا إلى الوالي أو الجهة القضائية المختصة قد يفتح هامشا للتلاعب وسدا لأي ثغرة فقد حددته اللجنة بدقة وذلك باستبدال عبارة "...شهر (01) واحدا" بعبارة "ثلاثين (30) يوما".

وعليه، تصاغ المادة 36 معدلة كما يأتي:

المادة 36 معدلة: يترتب عن معاينة المخالفة إعداد محضر يسرد فيه بدقة العون المعايين المؤهل قانونا الوقائع التي عاينها والتصريحات التي تلقاها.

- عدم احترام مختلف وثائق البناء والتعمير المصادق عليها من قبل السلطة المختصة،
- رفض تزويد الأعوان المذكورين أعلاه بالمعلومات أو منعهم من القيام بالرقابة أو إجراء التحريات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التطبيقية له،
- التصريحات الكاذبة عند تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالميراث أو بالشراء أو بمنح رخصة البناءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تحويل العقار السياحي والمرافق المبنية طبقا لمخطط التهيئة السياحية عن طبيعتها السياحية.

المادة 41 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يرمي التعديل المقترح إلى حذف كلمة "خطير" لأن تقدير مدى خطورة المخالفة أو الانتهاك من اختصاص القاضي.

وعليه، تصاغ المادة 41 معدلة على النحو الآتي:

المادة 41 معدلة: في حالة انتهاك أحكام هذا القانون عند القيام بأشغال البناء، يمكن للإدارة المكلفة بالسياحة أن تلجأ إلى الهيئة القضائية المختصة قصد توقيف الأشغال وفق الطرق الاستعجالية المقررة في الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

المادة 42: تفصل الهيئة القضائية المختصة في إطار أحكام المادة 41 المذكورة أعلاه إما بالعمل على مطابقة الأشغال المنجزة وفق مخطط التهيئة السياحية وإما بهدم ما تم إنجازه والأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة.

المادة 43 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تلعب الجمعيات دورا هاما في مختلف مناحي الحياة في المجتمع والمادة 43 كما جاءت في المشروع تقيد حق

اللجنة دمج مضمون المادة 39 في هذه المادة، وبالتالي حذف المادة 39. فضلا عن ذلك أعادت اللجنة النظر في صياغة المادة من حيث الشكل.

وعليه، تصاغ المادة 38 معدلة على النحو الآتي:

المادة 38 معدلة: في حالة عدم احترام مواصفات مخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط، تنذر الإدارة المكلفة بالسياحة المخالف قصد احترام التعليمات في المدة التي تحددها له.

عندما لا يحترم المخالف الإنذار المقرر أعلاه، تطبق عليه أحكام المادتين 41 و42 المذكورتين أدناه.

المادة 39 محذوفة

تقترح اللجنة دمج هذه المادة ضمن أحكام المادة 38

عرض الأسباب

أنظر عرض أسباب المادة 38 أعلاه.

المادة 39 محذوفة:

المادة 40 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

إن مشروع هذا القانون حدد مخالفات غير تلك المذكورة في هذه المادة لذا تقترح اللجنة تعديلا يتمثل في إضافة جملة "زيادة على تلك المذكورة في أحكام هذا القانون".

وعليه، تصاغ المادة 40 معدلة على النحو الآتي:

المادة 40 معدلة: زيادة على تلك المذكورة في أحكام

هذا القانون تعد مخالفة:

- عدم احترام مواصفات مخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط،

المادة 44: يعاقب كل شخص يقوم عمدا بإتلاف نوعية البيئة طبقا للتشريع الخاص المعمول به.

المادة 45 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أدخلت اللجنة جملة من التعديلات تتمثل في:

- حذف كلمة "هاتين" لأنها زائدة،
 - استبدال كلمة " قدرها" بعبارة " تتراوح ما بين".
 - إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من الناحية الشكلية.
- وعليه، تصاغ المادة 45 معدلة على النحو الآتي:

المادة 45 معدلة: يعاقب بالحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى سنة 1 واحدة وبغرامة مالية تتراوح ما بين مائة ألف 100.000 د ج وثلاثة مائة ألف 300.000 د ج أو بإحدى العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة 6 من هذا القانون.

في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادة 46 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يرمي التعديل المقترح إلى:

- تخفيض الحد الأقصى لعقوبة الغرامة من 2.000.000 د ج إلى 1.000.000 د ج
- إعادة صياغة المادة من الناحية الشكلية.

وعليه، تصاغ المادة 46 معدلة على النحو الآتي:

المادة 46 معدلة: يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2 وبغرامة مالية تتراوح ما بين مائتي ألف 200.000 د ج إلى مليون 1.000.000 د ج أو بإحدى العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 7 من هذا القانون.

هذه الجمعيات للدفاع عن مخالفات أحكام هذا القانون وتحصره في الجمعيات المعتمدة فقط، وفق قوانينها الأساسية بحماية مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية.

ونظرا لهذه الأهمية، فإن اللجنة ارتأت توسيع هذا المفهوم ليشمل كل الجمعيات المعتمدة التي تشمل قوانينها الأساسية البيئة والعمران والمعالم التاريخية والثقافية والسياحية.

وعليه، فقد استبدلت اللجنة العبارة "...مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية..." بعبارة "... البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية..." كما استبدلت اللجنة مصطلح "منشأ" بمصطلح "معتمدة" توخيا للدقة والوضوح.

وعليه، تصاغ المادة 43 معدلة على النحو الآتي:

المادة 43 معدلة: يمكن لكل جمعية معتمدة والتي تبادر وفق قوانينها الأساسية، بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون.

المادة 43 مكرر (33 سابقا)

تقترح اللجنة إعادة ترتيب هذه المادة

عرض الأسباب

سعيًا للتسلسل المنطقي بين أحكام النص أعادت اللجنة ترتيب المادة 33 المتعلقة بالعقوبات ورتبتها مباشرة تحت عنوان القسم الثاني المتعلق بالعقوبات.

القسم الثاني: العقوبات

المادة 43 مكرر (33 سابقا): يعاقب عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له بالعقوبات الإدارية والجزائية المقررة في هذا القسم.

العقوبتين، كل من يقوم بتنفيذ الأشغال واستغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية انتهاكا للتعليمات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون. في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادة 49 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

أدخلت اللجنة تعديلا يتمثل في تصحيح الإشارة إلى المخالفة المقصود معاقبتها في المادة 10 أعلاه وذلك باستبدال كلمة "الأولى" بكلمة "الأخيرة".

وعليه، تصاغ المادة 49 معدلة على النحو الآتي:

المادة 49 معدلة: يعاقب بالحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى سنة 1 واحدة وبغرامة مالية تتراوح ما بين مائة ألف 100.000 دج إلى ثلاثة مائة ألف 300.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل من يخالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 10 من هذا القانون.

في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادة 50 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تري اللجنة أن تسليط عقوبة الحبس على كل من يخالف أحكام المادة 28 أعلاه أمرا مبالغا فيه، ولذلك تقترح اللجنة عملا بمبدأ تناسب العقوبة مع الفعل حذف عقوبة الحبس والإبقاء على عقوبة الغرامة وذلك أنسب. زيادة على ذلك تذكر اللجنة أن العقد المبرم طبقا للمادة 47 يقع تحت طائلة البطلان.

وعليه، تصاغ المادة 50 معدلة على النحو الآتي:

في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادة 47 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

إن حكم المادة 47 جاء بصيغة مطلقة، وسعيا لتحقيق الانسجام بين الأحكام، فإن اللجنة تقترح إدراج الإشارة إلى المادتين 27 و28 في صلب المادة وذلك لأن القصد من بطلان عملية الشراء والبيع ينصب على أحكام هاتين المادتين.

وعليه، تصاغ المادة 47 معدلة على النحو الآتي:

المادة 47 معدلة: كل عملية بيع وشراء لقطع أرض متواجدة في مناطق التوسع والمواقع السياحية تمت انتهاكا لأحكام المادتين 27 و28 من هذا القانون تعد باطلا وباطلة الأثار.

المادة 48 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

يرمي التعديل المقترح إلى حذف الفقرة الأخيرة والمتعلقة بتسليط نفس العقوبة الواردة في المادة أدناه على المهندسين المعماريين والمقاولين وكل شخص مسؤول عن تنفيذ الأشغال، وذلك لأن هذه الفئات لها قوانين خاصة تحكمها وتحدد مسؤوليتها. كما أعادت النظر في مقدار الغرامة فضلا عن ذلك أعادت اللجنة صياغة المادة من الناحية اللغوية ضمانا لسلامة المعنى ودقته.

وعليه، تصاغ المادة 48 معدلة على النحو الآتي:

المادة 48 معدلة: يعاقب بالحبس من سنة واحدة 1 إلى سنتين 2 وبغرامة مالية تتراوح ما بين خمس مائة ألف 500.000 دج إلى مليوني 2.000.000 دج أو بإحدى

100.000 د ج ومليون 1.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل من يخالف أحكام البنود 2 و3 و4 من المادة 40 من هذا القانون.

في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

الفصل الخامس: أحكام انتقالية ونهائية

المادة 52: تلغى أحكام الأمر رقم 66-62 المؤرخ في 26 مارس 1966 المذكور أعلاه.

المادة 53 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

أعدت اللجنة صياغة المادة من حيث الشكل ضمنا للدقة والوضوح.

وعليه، تصاغ المادة 53 معدلة على النحو الآتي:

المادة 53 معدلة: تبقى أحكام المرسوم رقم 88-332 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 المتضمن التصريح عن مناطق التوسع والمواقع السياحية سارية المفعول.

المادة 54: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 50 معدلة: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين مائة ألف 100.000 دج الى ثلاثة مائة 300.000 دج كل من يخالف أحكام المادة 28 من هذا القانون.

في حالة العود تضاعف هذه العقوبة.

المادة 51 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تفاديا لازدواجية العقوبة ارتأت اللجنة التنصيص في صلب المادة 51 صراحة على المخالفات المقصودة بالعقوبة وذلك لأن البند الأول من المادة 40 المتعلق بعدم احترام مواصفات مخطط التهيئة ودفتر الشروط معاقب عليه بموجب المادة 38 من هذا القانون، كما أعادت اللجنة النظر في مقدار الغرامة بتخفيض مبلغها ليصبح:

- الحد الأدنى 100.000 دج بدل من 200.000 دج
- الحد الأقصى 1.000.000 دج بدل من 2.000.000 دج
كما تم تخفيف عقوبة الحبس المحددة من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) لتصبح من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) واحدة.

وعليه، تصاغ المادة 51 معدلة على النحو الآتي:

المادة 51 معدلة: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة مالية تتراوح ما بين مائة ألف